

المحترمون

السادة/ مالكي الوحدات
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسم الصندوق: صندوق الإئماء عناية الوقفي

تفاصيل التغيير الغير اساسي

ملخص الصندوق

الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد:

• الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: واحد (1) ريال سعودي.

• الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: واحد (1) ريال سعودي.

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثّل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنوياً.

رسوم مراجع الحسابات

مبلغ 24,500 ريال سعودي سنوياً. تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل نصف سنوي.

بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي .

على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثرية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الإئماء عناية الوقفي

- ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على أسلوب التنوع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار، بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحديد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنوع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة، بحيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية وذلك وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسبما هو موضح في حدود وقيود الاستثمار أدناه-على أن تكون مجازة من لجنة الرقابة الشرعية - بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية:

(1) يبدأ اختيار الفرصة الاستثمارية تدريجياً من دراسة وبحث الاقتصاد، والقطاع، نزولاً إلى الاستثمارات الفعلية.

(2) في بعض الحالات يتم اختيار الاستثمارات بشكل انتقائي معين بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية.

(3) يحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر؛ مثل المرابحات لأجل إدارة السيولة لمصلحة الصندوق.

- يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة، بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر، حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأصول المتنوعة، وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي الداخلي لقياس أداء الصندوق.

- يلتزم مدير الصندوق في جميع استثمارات الصندوق بالضوابط الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.

- يحق للصندوق الحصول على تمويل بالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية.

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة.

- يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف إعادة تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية.

- يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من فئات الأصول.

- يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها، بالإضافة إلى تحديد مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الأصول التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

(1) الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً.

(2) الصكوك، وصناديق الصكوك، وإصدارات مدرة للدخل الثابت .

(3) النقد، صفقات وصناديق المرابحة، واستثمارات في أسواق النقد.

(4) الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.

(5) استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء مباشرة أو من خلال الصناديق.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيستبع مدير الصندوق السياسة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:

• التركيز على أسلوب التنويع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحديد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنويع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة.

• حيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل وصناديق المرابحة، وأدوات الأسواق المالية المتاحة، والصكوك الاستثمارية. كما سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول بالأسواق المحلية والإقليمية والدولية، ومنها الأوراق المالية والتي تشمل: أسهم الشركات المدرجة والاكتابات الأولية وحقوق الأولوية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً، كذلك

أي إصدارات مدرة للدخل الثابت. وكذلك سيستثمر الصندوق في الصناديق العقارية بالإضافة إلى الاستثمار في صناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرماً عاماً واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء مباشرة و/أو من خلال الصناديق. وذلك بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، وأيضاً وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسب ما هو موضح في نسب مجال الاستثمار.

- كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.
- قد يلجأ مدير الصندوق بالظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص في ظل الأسواق الاقتصادية المتغيرة إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

3. سياسات الاستثمار وممارساته

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدّه الأدنى والاعلى:

الحد الاستراتيجي	الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
%35	%50	%0	الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً.
%17	%50	%0	المكوك، وصناديق المكوك، وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت.
%24	%100	%0	النقد، صفقات وصناديق المرابحة، واستثمارات في أسواق النقد.
%14	%25	%0	الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.
%10	%25	%0	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) او من خلال الصناديق.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
بناء على أهداف الصندوق يتركز استثمار الأوراق المالية بأنواع متعددة من فئات الأصول في الأسواق المحلية (منها سوق الأسهم السعودية الرئيسية – "تداول" والسوق الموازية – "نمو")، بالإضافة إلى الأسواق الإقليمية والدولية. حيث سيتم تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والنظامية الخاضعة لهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أو لهيئات رقابية مماثلة خارج المملكة. ولن تزيد قيمة استثمارات الصندوق في مجالات الاستثمار الواردة أعلاه خارج المملكة ما نسبته 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

و. اشترك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأبي اشتراك في الصندوق وتطبيق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق .

- سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.

- في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز) حد الاستثمار الأدنى(Ba3 ، ستاندرد آند بورز) حد الاستثمار الأدنى (BB- وفيتش) حد الاستثمار الأدنى (BB-) وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، (لن يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً، ويتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.

- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق أصوله في مشتقات الأوراق المالية، أو أي استثمار آخر لا يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون: سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه. يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإئماء للاستثمار أو أي من تابعيه وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه وبما لا يخالف استراتيجية الصندوق المستهدفة. كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

ك. ملاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة ملاحيات الإقراض والاقتراض، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق: يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق والضوابط الشرعية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير: سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق: سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المرابحة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق النقد وعقود المشتقات، وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

ن. المؤشر الإرشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

مؤشر استرشادي داخلي يتكون من الآتي:

نسبة 35% من مؤشر الانماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل ايديل ريتينجز.(Ideal Rating)

نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة، المزود من قبل ايديل ريتينجز.(Ideal Rating)

نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة اشهر (3 اشهر) (SAIBID 3 Month) ، المزود من قبل ايديل ريتينجز.(Ideal Rating)

نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات)، المزود من قبل ايديل ريتينجز (Ideal Rating).

3. سياسات الاستثمار وممارساته

س. استخدام عقود المشتقات:

لن يستثمر الصندوق أصوله في مشتقات الأوراق المالية، أو أي استثمار آخر لا يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. قد يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد-لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان للمشاركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار بالصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.

هـ. قد يخسر المشاركون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.

و. قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مشترك بالوحدات أنه اطلع عليها وفهماها:

- مخاطر التاريخ التشغيلي السابق:

الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشاركين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه في حال وجود نتائج سابقة للصندوق أو المؤشر فإنها لا تعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل. ولا يوجد أي ضمان للمشاركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق :

يعتمد نجاح الصندوق إلى حد كبير على خبرة وتمرس الموظفين الرئيسيين العاملين لدى مدير الصندوق، وذلك بغية تحقيق أهداف الاستثمار وسياساته. وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر بخروج المدراء التنفيذيين والموظفين الرئيسيين لدى مدير الصندوق والمرتبطين بأعمال الصندوق مع صعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة في فترة قصيرة، مما قد يؤثر سلباً على إدارة الصندوق ومن ثم على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر أسواق الأسهم :

سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

- مخاطر الاستثمار في السوق الموازي – نمو :

بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات – أكثر مرونة من السوق الرئيس (تداول) – معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهريّة ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الأداء التاريخي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.

- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية :

إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر الاستثمار في الطروراء الأولة :

هه مخاطر الاستثمار في شركات ههئة الطرأ لا يوجد لها معلوماء تاريخية طولة المءه آآآ لمءبر الصءوق آقآق بأ الشركة بشكل كاف؁ كما أن الشركات الآه آطرأ أوراها المالية قد آمآ قطاعات هههه أو آكون في مرآة نمو وآطوبر وقد ینعكس ذلك سلأاً على أداء الصءوق وأسعار الوءاء.

- مخاطر الاستثمار في الطروراء الأولة لصناءق الاستثمار العقارية المءاءولة :

هه مخاطر الاستثمار في صناءق الاستثمار العقارية المءاءولة ههئة الطرأ والآه لا آملك آارآاً آشغآلأاً طوبأاً آآآ لمءبر الصءوق آقآق قيمة الوءة بشكل كاف؁ وذلك قد ینعكس سلأاً على أداء الصءوق وأسعار الوءاء.

- المخاطر الآآآة عن الاستثمار في الأسواق العالمية :

قد آآ استثمار آآء من مآفظة الصءوق في الأسواق العالمية والءه یرآبط عادة بآقلباء اقآصاءة عالمية على سبب المآآل نسبة البطالة؁ سعر الصرف؁ نسبة الفاءة وآبرها وذلك ىو ءه إمكانية هوءآ هبوط مفاآآ في قيمة الاستثمار واحآمال آسارة آآء من

رأس المال؁ والءه من شأنه الآآبر سلأاً على سعر الوءة .

- مخاطر الاستثمار في أءواء أسواق النقد وأءواء الءبن

إن الاستثمار في أءواء النقد وأءواء الءبن یمآبه مخاطر اآآمانية آآمآل في إمكانية عءم قدرة أو عءم رآبة الطرف الأآر في سءاء المسآآآات أو الائآزاماء المآرآبة علیه في الوقت المآءء أو عءم إمكانية السءاء نهآآ؁ بالآضافة إلى مخاطر أسعار الفاءة من الممكن أن ىؤآرون مآآمعآن أو منفرءبن على سعر الوءة بشكل سلبي.

- مخاطر الآآبر في سعر الصرف :

قد ىؤءه الاآآلاف في سعر الصرف إلى الآسائر عءد الاستثمار بعملة آآآلف عن عملة الصءوق؁ ههآ أن أسعار الصرف قد آآآلف عءء ءءول الاستثمار عن أسعار الصرف وقت الآرآ من الاستثمار وبالآآالي من الممكن أن ینعكس سلأاً على أداء الصءوق وسعر الوءة في الصءوق.

- مخاطر عءم الآوافق الشرعی :

نتآبة لاسآبعاء أسهم بعض الشركات من المآال الاستثماري للصءوق؁ نظراً لأن لآة الرقابة الشرعية لمءبر الصءوق آره أنها آبر مآوافقة مع ضوابط لآة الرقابة الشرعية المآءة من قبلها؁ فإن استآماراء الصءوق سآرآر في عءء أقل من الشركات؁ وبالآآالي ىكون لآقلباء أسعارها الأآر الكبر على أداء الصءوق؁ فقد ىظر مءبر الصءوق إلى الآآلف من أسهم بعض الشركات الآه ىملك فيها أسهماً إذا قرآر لآة الرقابة الشرعية لء مءبر الصءوق أن هءه الشركات لم آعء آآوافر فيها الضوابط الآه ىموجبها آآازآ لآة الرقابة الشرعية آملك أسهمها؁ وفي آال آآقق هءا الأمر واضآرار الصءوق إلى الآصرف في الأسهم في وقت آشء فيه أسعارها انآفاضاً؁ فإن الصءوق قد ىكون عرضة للآسارة؁ والءه من شأنه أن ینعكس سلأاً على أداء الصءوق وسعر الوءة في الصءوق.

- مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية :

في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تفرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وسيعين مدير الصندوق هيئة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام هذه، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقيدها بأحكام وضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وهذا بدوره سيحدد من هذا النوع من المخاطر. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

- مخاطر التقنية:

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله من خلال أنظمة المعلومات لديه، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطيل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال وتأخير في بعض عملياته، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكه بالوحدات.

- المخاطر المتعلقة بالمصدر :

وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أوراقه المالية وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

- مخاطر التركيز :

هي المخاطر الناتجة عن تركيز وتكوين استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة لتقلبات حادة ومرتفعة نتيجة التغيير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- المخاطر الجيوسياسية :

هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- المخاطر التشريعية :

هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

- مخاطر القيمة المضافة :

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("ZATCA") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بالمقدار الذي تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد المشتركين بالوحدات في الصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المشتركين (الواقفين) المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها.

- المخاطر الاقتصادية :

هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي قد يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المشاركين) الواقفين على الاستمرار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).

- مخاطر تغير تكلفة التمويل :

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.

- مخاطر السيولة :

هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسيل استثمارات الصندوق، لا سيما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة، وأنه على الواقفين معرفة أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

- مخاطر تقلبات سعر الوحدة:

يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى تقلبات بسبب تغيير أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر على أداء الصندوق.

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:

هي المخاطر الناتجة عن تغيير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على توقعات الاقتصادات المحلية والعالمية وقيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر عدم ضمان توزيعات الأرباح:

لن يكون هناك أي ضمان بأن تشغيل أصول الصندوق وبيعها سيكون مدرراً للأرباح المستهدفة من مدير الصندوق، أو أن الصندوق سينجح في تجنب الخسائر، أو أن النقد الناتج عن عملياته سيكون متاحاً للتوزيع على الجهة المستفيدة، كما لن يكون للصندوق أي مصدر للأموال ليدفع منها توزيعات على الجهة المستفيدة بخلاف العوائد الرأسمالية التي من الممكن أن تأتي من بيع أصول الصندوق.

- مخاطر الحوكمة وتعارض المصالح :

يحمل مدير الصندوق مسؤولية تسيير كافة الأمور المتعلقة بالصندوق بما يضمن مراعاة مصلحة واقفين الوحدات، والتصرف بحسن نية ونزاهة وبذل العناية اللازمة في إدارة الصندوق. ولكن قد يرتبط عمل مدرء أو مسؤول أو موظفو مدير الصندوق بنشاطات و/أو معاملات ذات علاقة، بالنيابة عن صناديق و/أو عملاء آخرين، ممن قد تتعارض مصالحهم مع أهداف الصندوق واستثماراته. ويقر الواقف بأنه قد يكون لمدير الصندوق و/أو مسؤوليه، مديره، حلفائه، مساعديه، أو ممثليه أو المساهمين ممتلكات في أوراق مالية، أو لديهم نية شراء أو بيع أوراق مالية، وبأن المركز السوقي الخاص بأي منهم قد لا يتسق مع ما يمتلكه الصندوق من تلك الأوراق المالية.

- مخاطر العمليات :

يعتمد مدير الصندوق الوقفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإن أي تحديات تنشأ من هذه العناصر قد تؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتقانها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق.

- مخاطر الأسواق الناشئة :

سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئة، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قدرأ أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر نشأة.

- مخاطر تأخر الإدراج :

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبالغ الذي تمت المشاركة بها، مما يحد من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى :

من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" ومخاطر إضافية على المذكورة في هذه المذكورة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر المؤشر:

بينما يسعى الصندوق إلى متابعة أداء المؤشر المرجعي الخاص به، سواء من خلال استراتيجية تكرار أو تحسين، ليس هناك ما يضمن أنه سيحقق متابعة مثالية. كذلك يعتمد مدير الصندوق على ترخيص المؤشر الممنوح من قبل مقدم المؤشر الطرف الثالث لاستخدام ومتابعة المؤشر القياسي لصندوقه. وفي حال قيام مقدم المؤشر بإنهاء ترخيص المؤشر أو تغييره، فسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستمرار في استخدام ومتابعة مؤشره القياسي لتحقيق هدفه الاستثماري. كما هناك مخاطر متعلقة بالفرق بين أيام العمل للمؤشر وأيام العمل للصندوق حيث أن المؤشر يعمل من يوم الاثنين الي يوم الجمعة وأن الصندوق يعمل من يوم الأحد الي يوم الخميس مما يؤثر سلباً على قدرة الصندوق بمتابعة مؤشره.

- مخاطر تعليق التداول :

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية -بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج- قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة، الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

- المخاطر الائتمانية :

هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراجعة وصناديق أسواق النقد والتي تبرم صفقات المراجعة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً -في حال إخفاقها- على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية :

لا يتحمل المشتركين بالوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني :

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية

إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية ينطوي على مخاطر أعلى نسبياً من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف جودة عالي، حيث أن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر على دفع التزاماته المالية، وفي حال حدوث ذلك، ستخفض قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

- مخاطر إعادة الاستثمار :

قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح المحققة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة كما أنه لا يوجد ضمان للمشاركين بالوحدات أن الأداء المطلق للصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء التاريخي.

- مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:

يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، والتي تواجه مستويات منخفضة من السيولة والتعامل. كما تواجه أيضاً وحدات تلك الصناديق تقلبات في أسعارها و/أو تداولها بأقل من أسعار طرحها. كما ليس هناك ما يضمن توزيع الدخل السنوي للمستثمرين كما نصت الأنظمة واللوائح وذلك لاعتمادها على أداء الأصول وقدرة الصندوق على وفائه بالتزاماته .

- مخاطر حصص ملكية وأسهم شركات الملكية الخاصة :

إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يُعدُّ من أعلى فئات الأصول مخاطرةً نظرًا لقلّة سيولتها، وطول مدة استثماراتها، وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها، وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات حصص الملكية والأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

- مخاطر الاستثمارات اللاحقة في الملكية الخاصة :

قد يطلب من مدير الصندوق بعد الاستثمار الأولي للصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضخ رؤوس أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيادة استثمارات الصندوق في تلك الشركات، ولا توجد ضمانات على قدرة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق الأموال الكافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية، وبالتالي فإنه قد يكون لأي قرار من قبل مدير الصندوق بعدم الدخول في الاستثمارات الإضافية أو عدم قدرته على ذلك الأثر السلبي الجوهرى على حصص ملكية أو أسهم شركات الملكية الخاصة المستحوذ عليها من قبل الصندوق.

- المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة :

وهي مخاطر التغيير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصص ملكيتها أو أسهمها وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

علاوة على ذلك فإن تقييم القيمة السوقية العادلة مبني على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذي العلاقة. وبالتالي، فإنه لا يوجد أي ضمان بأن عمليات الاستحواذ التي يقوم بها مدير الصندوق تكون مبنية على عمليات تقييم جذابة بحيث تؤدي إلى الحصول على عوائد مرغوبة على رأس المال المستثمر. بالإضافة إلى ذلك، هنالك مخاطر تتعلق بتقييم الوحدات طوال مدة الصندوق بحيث تتأثر هذه التقييمات بعمليات الاستحواذ المختلفة التي يقوم بها مدير الصندوق خلال مدة الصندوق.

- مخاطر التمويل :

من الممكن أن يحصل الصندوق على تمويل مصرفي لتمويل تطوير أصوله، واللجوء إلى التمويل يتيح فرصة لزيادة الدخل، ولكنه في الوقت نفسه ينطوي على درجة عالية من المخاطر، وقد يؤدي إلى تعريض الصندوق واستثماراته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل (قد تزداد تكلفة التمويل التي يحصل عليها الصندوق في حال ارتفاع أسعار الأرباح التمويلية مما يؤثر سلباً على أدائه).

- مخاطر التقاضي مع الغير (الأطراف الثالثة) :

إن أنشطة أصول الصندوق تعرضها لأخطار الدخول في نزاعات قضائية مع الغير، وسوف يتحمل الصندوق أتعاب الدفاع ضد مطالبات الغير ومبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على أصول الصندوق، ويخفض من التوزيعات المحتملة.

• إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من المشتركين بالوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.

• تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق الفئات التالية:

- الفئة (أ): الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية)، حيث أن الوقف هو الجهة المستفيدة من غلة الوقف.
- الفئة (ب): الافراد (بجميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية، والذين سوف يوقفون وحداتهم لصالح الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية).

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:

أتعاب مراجع الحسابات:

مبلغ 24,500 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع بشكل نصف سنوي.

المصاريف الأخرى:

يحد أقصى نسبة 0.10% من مافى قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي.

المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق، وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والشريات.

• كما سيكون على صندوق الإئماء عناية الوقفي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المشتركين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحميل ضريبة القيمة المضافة وأي فرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

• يتحمل الصندوق المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة العامة للأوقاف وفقاً لتقديرها الخاص.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا ينطبق.

	• رسوم الاسترداد المبكر: لا ينطبق.
رسوم الإدارة	0.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري. (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
مصاريف خدمات الحفظ	سوف يتم احتساب الاتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على ان لا تتجاوز الاتعاب مبلغاً وقدره (100,000) فقط مائة ألف ريال، وتدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب مراجع الحسابات	بحد أعلى 24,500 ريال سعودي سنوياً. تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل نصف سنوي.
مصاريف التعامل	تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرر إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
أتعاب اعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنوياً.
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	لا يوجد.
رسوم ومصاريف أخرى	بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والشريات.
رسوم اجتماع المشتركين بالوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.
رسوم التمويل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.
9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	
ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:	

نوع الرسوم	الحد الأدنى للرسوم (سنوياً)	الرسوم % (سنوياً)	تكرار الدفع	العملة
رسوم الإدارة	-	0.75%	شهري	ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	24,500	-	نصف سنوي	ريال سعودي
اتعاب اعضاء مجلس الإدارة المستقلين	20,000	-	سنوي	ريال سعودي
رسوم ومصاريف أخرى	-	0.10%	سنوي	ريال سعودي

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها المشتركون بالوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق.
رسوم الاسترداد	لا ينطبق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للأئحة مؤسسات السوق المالية ولأئحة صناديق الاستثمار، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

- تخضع الزكاة للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

- يلتزم مدير الصندوق بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ("القواعد")، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيعمل على تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة") لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات –وفقاً لما ورد في القواعد- للهيئة، علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإثمار الاستثماري الوقفي تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- يتحمل الصندوق المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة العامة للأوقاف وفقاً لتقديرها الخاص.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على واقف الوحدات
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	20,000.00	200.00

50.00	5,000.00	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
75.00	7,500.00	رسوم رقابية
245.00	24,500.00	أتعاب مراجع الحسابات
100.00	10,000.00	أتعاب أمين الحفظ 0.05%
744.97	74,197.50	رسوم إدارة الصندوق 0.75%
99.33	9,893.00	مصرفات أخرى 0.10%
1,514.30	151,430.50	اجمالي المصاريف والرسوم
	%1.51	نسبة إجمالي المصاريف والرسوم

*ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.

**جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقويم والتسعير

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. يتم تقييم أسهم الطرودات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
4. يتم تقييم حقوق الأولوية والطرودات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
5. يتم تقييم أسعار صناديق وصفقات المرابحة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقويم.

6. يتم تقييم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.

7. يتم تقييم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

8. بالنسبة إلى الودائع والصكوك، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتركمة.

9. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

10. التقويم والتسعير

ج. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

3) سيبلغ مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

11. التعاملات

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:

• إجراءات الاشتراك :

يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعترافي يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الالكترونية المرخص بها.

• مكان تقديم الطلبات :

عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإئماء للاستثمار أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).

• أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاشتراك والاستثمار في الصندوق :

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تم تسلّم الطلب في يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي. وفي حال تسلّم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإنّ الطلب يُعدّ نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

11. التعاملات

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:
لا يوجد.

11. التعاملات

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدة الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.

2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح الجهة المستفيدة، والمشاركين (الواقفين).

3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

كما أنّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق -كلياً أو جزئياً- إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقويم التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم، كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة والجهة / الجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق وأشعارهم بالطريقة نفسها في الأشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والافصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

11. التعاملات

- ز. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
- بناء على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب نقل ملكية من المشتركين (الواقفين).
- ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك (الواقف) الاشتراك فيها:
- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو كالتالي:
- 1) الفئة (أ): (الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية)): مليون (10,000,000) ريال سعودي.
- 2) الفئة (ب): (الأفراد (بجميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية): واحد (1) ريال سعودي.
- الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي.

12. سياسات التوزيع

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

14. سجل مالكي الوحدات

سيحتفظ مدير الصندوق بسجل للمشاركين - واقفي الوحدات - وحدات الصندوق وسوف يحتوي السجل على أسماء جميع المشاركين بالوحدات (واقفي الوحدات) وعناوينهم وعدد الوحدات الموقوفة لكل منهم وسيتم إصدار شهادات بقيم الاشتراكات الموقوفة لكل واقف، علماً بأن كل مشترك بالصندوق قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من وحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق. لمجلس إدارة الصندوق التي أوقف الوحدات لصالحها، وسيكون سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه.

15. اجتماع مالكي الوحدات

بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشاركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات اجتماع المشاركين بالوحدات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي ظرف تم ذكره أدناه يستدعي فيه إلى عقد اجتماع المشاركين بالوحدات سيقوم مقامه اجتماع مجلس إدارة الصندوق.

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- 1) الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 2) الدعوة من مدير الصندوق كرجبة منه لمناقشة أو طلب موافقة المشاركين بالوحدات على قرار معين.
- 3) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- 4) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مشترك أو أكثر من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- 5) للموافقة على أي تغييرات أساسية.
- 6) الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي لوجحدات:

- 1) تكون الدعوة لاجتماع المشاركين بالوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa. وإرسال إشعار كتابي إلى أمين الحفظ وذلك:
 - قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع؛
 - وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- 2) سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
- 3) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع (واقفي) الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع المشاركين بالوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

ج. طريقة تصويت (واقفي) الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات المشاركين بالوحدات:

بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشاركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات التصويت إلى الجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي حق تم ذكره أدناه مترتب على الاشتراك بوحدات الصندوق سيتم التنازل عنه من قبل المشاركين للجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق.

16. حقوق مالكي الوحدات

بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أموال ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة الحقوق والمسؤوليات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي حق تم ذكره أدناه مترتب على الاشتراك بوحدات الصندوق سيتم التنازل عنه من قبل المشتركين لمجلس إدارة الصندوق.

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

(1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدثه منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية وتداول السعودية، وذلك بدون مقابل، من موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa او موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com.

(2) الإعلان بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسله لواقفي الوحدات.

(3) الإعلان بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

(4) الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً.

(5) الحصول على تقارير الصندوق السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والقوائم المالية الأولية والتقارير الربعية بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.

(6) أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية .

(7) في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

(8) تفويض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة الناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أموال للصندوق العام الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1) موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومجلس إدارة الصندوق للتغييرات الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على مجلس إدارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.

2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.

3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.

4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني www.alinmainvestment.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

2) اشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف والجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق والإفصاح في موقعة الإلكترونية www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستنبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

• إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق على التغييرات الغير أساسية:

يلتزم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف كتابياً بكل التغييرات واجبة الإشعار إلى الصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، و في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعة الإلكترونية www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

• كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

سيتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات الآتية:

• سيتم إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

• يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية والجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com و/أو موقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

د. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

1) يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.

2) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات الجهة المستفيدة قبل انتهاء الصندوق.

3) في حالة إنهاء أو تصفية الصندوق بسبب حدث معين، فسيتم إنهاء الصندوق فوراً وإشعار الواقفين ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق، مع الإعلان عن الخطة الزمنية للتصفية والبدء بإجراءات التصفية للصندوق كما سوف يعيد مدير الصندوق جميع الأصول الوقفية إلى الجهة المستفيدة من الصندوق، وأن تعذر ذلك فلاهية العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف، وسيشعر مدير الصندوق الهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

4) في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على الجهة المستفيدة.

5) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

6) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات الوحدات إلى الجهة المستفيدة فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة الجهة المستفيدة بالوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

7) سيعيد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات، وسيتم عرضها على مجلس إدارة الصندوق لأخذ موافقتهم قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن وسوف يلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات تصفية الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المستهدف إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

8) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

9) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار الجهة المستفيدة والمشاركين بالوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

21. مدير الصندوق

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2023م: 797,793 ألف ريال سعودي.

- بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2023م: 568,606 ألف ريال سعودي.

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:

اسم العضو	نوع العضوية
الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم	عضو غير مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق
الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس	عضو غير مستقل
الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السديباني	عضو مستقل
الاستاذ / فهد بن أحمد بن صالح الصالح	عضو غير مستقل
الأستاذ / رakan بن عبدالله بن راشد أبونيان	عضو مستقل
الأستاذ/ مازن بن فواز بن أحمد بغدادي	عضو غير مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

(4) الاستاذ / فهد بن أحمد بن صالح الصالح (عضو غير مستقل)

5) الأستاذ / رakan بن عبدالله بن راشد أبونيان (عضو مستقل)

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- 4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الجهة المستفيدة والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- 7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- 8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 10) اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بأصول الصندوق مجتمعاً أو متفرقة.
- 11) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين).
- 12) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 13) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 14) بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيع على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات اجتماع المشتركين بالوحدات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي ظرف تم ذكره سابقاً يستدعي فيه إلى عقد اجتماع المشتركين بالوحدات سيقوم مقامه اجتماع مجلس إدارة الصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

25. لجنة الرقابة الشرعية

ب. أءوار لءنة الرءابة الشرعية ومسؤولياتهم:

- ءراسة ومراجعة شروط وأءكام الصءوق والأهءاف والسياسات الاسءءمارة للصءوق لضمان ءقيدها بالأءكام والضوابط الشرعية .
- إءءاء المعايير الشرعية اللازمة الءي ءءقيد بها الصءوق عند الاسءءمار .
- ءءءءد معايير ملائمة لاءءءار العمليات المءوافقة مع أءكام الشريعة الإسلامية والءي ءءوز لمءءر الصءوق أن ءسءءمر فيها السيولة المءوفرة للصءوق كاسءءمارات قصيرة الأءل .
- ءءءءم معايير ملائمة لمءءر الصءوق بءصوص اسءءطاعات الءءلص إن وءءء.
- مرابعبة الاسءءمارات على ضوء الضوابط الشرعية المءءءة .
- إءءاء الرأء الشرعي فيما ءءعلق بالءزام الصءوق بالأءكام والضوابط الشرعية.
- الرء على اسءفسارات مءر الصءوق فيما ءءعلق بالاسءءمارات والأنشطة ذات العلاءة بالصءوق.

25. لءنة الرءابة الشرعية

ء. المعايير المءبقة لءءءءد شرعية الاصول المءءة للاستءمار والمراجعة ءءورية لءلك الاصول والإءراءات المءبءة في ءال عءم الءوافق مع المعايير الشرعية:

• المعايير الشرعية:

• الرءابة ءءورية على الصءوق:

تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المُدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافرها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، وبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

• الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.

26. مراجع الحسابات

د. الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

27. أصول الصندوق

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق .

ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي للمشاركين بالوحدات (الواقفين) ملكية مشاعة، علماً بأن كل مشترك بالصندوق قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن ان وجد أو مقدم المشورة أو الموزع ان وجدوا أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

29. معلومات أخرى

أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والاجراءات التي ستبغ لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.

د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاشتراك في الصندوق المتخذ من قبل المشتركين بالوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:
لا يوجد.

و. الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله.

ز. تفويض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية.

ح. سوف يقوم مدير الصندوق بتوفير أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها.

30. إقرار من مالك الوحدات

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإئماء عناية الوقفي، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفها لغرض الصندوق المحدد، وعيَّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص، كما وقد عيَّنت مجلس إدارة الصندوق ناظراً على الاشتراك الموقوف وله جميع صلاحيات ناظر الوقف ووظائفه الشرعية والنظامية وفق شروط وأحكام الصندوق، بما في ذلك اجتماعات المشتركين بالوحدات وحقوق التصويت المترتبة على تلك الاجتماعات.

وأقر بتنازلي عن جميع الحقوق والمنافع من وحدات الصندوق، وتفويض مجلس إدارة الصندوق لجميع الحقوق المترتبة على اشتراكي في صندوق الإئماء عناية الوقفي .

كما وقد تم فهم ما جاء في شروط وأحكام الصندوق والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،